



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠ / 18/88/م.و.ا) لعام 2020م

اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من خلال محطات التحويل التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وتوصية مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2020/12/21م) ما يلي:

المادة الأولى

1. اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من خلال محطات التحويل التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء، على الجهد المتوسط بتعرفة مقدارها (0.3397 شيكل/ك.و.س).
2. يتم اعتماد أحكام الفقرة الأولى أعلاه من هذا القرار لمحطتي الجلطة وصرة من تاريخ تشغيل محطة صرة، ولمحطتي قلنديا وبيت أولا من تاريخ تشغيلهما.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/12/21م.



محمد اشتية
رئيس الوزراء